

وسائل الشيعة

[145] 63 - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجب النفقة على الانفاق في الجهاد، وجواز الاستنابة فيه، وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني (20178) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن الحسين الرازي (1)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بدینارين فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أريد أن أحمل بهما في سبيل الله: فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدینارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه دیناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدینارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان الدیناران أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدینارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت، وهذه (2) دیناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل فأتاه بدینارين آخرين فقال: يا رسول الله _____ الباب 63 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 171 / 330 (1) في المصدر: عن موسى، عن أبي الحسين الرازي، وفي نسخة: عن موسى بن أبي الحسين الرازي (هامش المخطوط) (2) في نسخة: هذان (هامش المخطوط) (*)